109346 ـ استعملت مانعاً للحيض ونزلت عليها كدرة

السؤال

امرأة استعملت مانعاً للحيض من أجل الحج ومع التعب نزل عليها شيء مثل الكدرة فما حكمه ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

"هذا ليس بشي ، قالت أم عطية رضي الله عنها : (كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئاً) حتى وإن استمر ، ما دام لم يكن دماً خالصاً فليس بشي" انتهى .
"مجموع فتاوى ابن عثيمين" (22/ 91، 92) .